

التبيان في تفسير القرآن

(50) لزمه ووجب عليه الخروج منه، لان الشاهدين لما عثر على خيانتهم استحق عليهما ما ولياه من أمر الشهادة والقيام بها ووجب عليهما الخروج منها وترك الولاية لها فصار اخراجهما منها مستحقا عليهما كما يستحق على المحكوم عليه الخروج مما وجب عليه. الثالث - أن يكون (على) بمنزلة (في) كأنه استحق فيهم، وقام (على) مقام (في) كما قام (في) مقام (على) في قوله " ولاصليكنم في جذوع النخل " (3) والمعنى من الذين استحق عليهم بشهادة الآخرين اللذين هما من غيرنا. فان قيل: هل يجوز أن يسند (استحق فيه) إلى الاوليان؟ قلنا لايجوز ذلك لان المستحق انما يكون الوصية أو شئ منها، ولا يجوز أن يستحق الاوليان وهما الاوليان بالميت، والاوليان بالميت لايجوز أن يستحقا فيسند (استحق) اليهما. وقوله " فيقسمان با " أي يحلفان با. وقوله " لشهادتنا أحق من شهادتهما " جواب القسم في قوله " فيقسمان با " وقوله " وما اعتدينا " يعني فيما قلنا من أن شهادتنا أحق من شهادتهما " إنا اذا لمن الظالمين " تقديره إنا ان اعتدينا لمن الظالمين لنفوسنا. قال الزجاج: هذه الآية أصعب آية في القرآن اعرابا. فان قيل: كيف يجوز أن يقف أولياء الميت على كذب الشاهدين أو خيانتهم حتى حل لهما أن يحلفا؟ قيل: يجوز ذلك بوجه: أحدها - أن يسمعا اقرارهما بالخيانة من حيث لايعلمان أو يشهد عندهم شهود عدول بأنهم سمعوهما يقر - ان بأنهما كذبا أو خانا؟ أو تقوم البيئة عندهما على أنه أوصى بغير ذلك أو على أن هذين لم يحضرا الوصية أو يعرفان بغير ذلك من الاسباب. _____ (3) سورة 20 طه آية 71.